

تاریخ الإنشاء 05/03/2020

رقم الفتوى #5686

## أحكام شرعية حول الغناء والموسيقى والآلات اللهوية

### السؤال :

اود الاستفسار ما هو السبب الذي حرمت فيه الموسيقى والغناء ؟؟ وهل الطبل ايضا حرام ماهي الاشياء المسموحة في استخدامها لاحياء المناسبات السعيدة

في وقتنا الحالي هناك موالد كثيرة بل وحتى لطميات عن اهل البيت لكن يكون فيها قليل من الموسيقى واذا كان مولدا مؤثرات وموسيقى كثيرة ليس اغلب الرواديد بل الاكثرية هل حرام شرعا ان نستمع اليها

الان الموسيقى والمؤثرات تضاف الى كل شيء افلام الكرتون والألعاب بعض مقاطع الفيديو ماذا يترب علينا فعله

اود شرحًا تفصيليًا سعادتكم شاكره جهودكم

### الجواب :

الجواب 1: الغناء من المحرمات بل من الكبائر ودللت على حرمتها الآيات الكريمة والروايات المستفيضة بل المتوترة المعنى وقد روى الشيخ الحر العاملی رضوان الله عليه في كتابه وسائل الشيعة ما يدل على حرمة الغناء في أبواب عديدة كان منها في باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعلیمه وأجرته ما يقارب 32 حديثاً ومن تلك الأحاديث صحیحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله عليه النار ، وتلا هذه الآية : ( ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليحصل عن سبيل الله بغير علم ويتخاذلها هزوا أولئك لهم عذاب مهين ) . انظر: وسائل الشيعة: ج 17 ب 99 ص 303-312



الجواب2: استعمال الآلات المشتركة وهي: الطبل والصنج والبرزان فانها إذا استعملت فيما لم يكن غناء، ولا بصورة غنائية ولم تكن تؤدي مؤداها فجرائم، واما اذا استعمل في الغناء أو بصورة غنائية فلا يجوز.

الجواب3: المؤثرات الصوتية اذا لم تؤدّي الغناء أو الموسيقى فهي جائزة، وإنّا فلا.

الجواب4: الموسيقى حرام بلا فرق بين انواعها، نعم اذا ثبت انها غير لهوية فالاحوط وجوباً اجتنابها.